المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على رافع لواء المجد سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد:

لا يخفى على أحد أن دراسة وتحقيق كتب الفقه مع معاناتها متعة لا تدانيها متعة وفيها من الفوائد والأهمية ما لا يمكن حصرها وإجمالها ولها من الثمار العظيمة التي يجنيها الباحثون وطلبة العلم، وكذلك إغناء المكتبات بمادة فقهية، بعد نفض الغبار عنها وإخراجها إلى نور المكتبات ليطلع عليها الباحثون والدارسون جيلاً بعد جيل لتنتفع هذه الأمة من هذا النتاج الفكري والعلمي الرائد الذي خطه لنا أسلافنا الأولون من العلماء العاملين الذين أغنوا الحضارة الإنسانية بهذه المادة العلمية التي أصبحت مناراً يهتدي بها أهل الأرض وأقطارها فمن أجل ذلك انصب اهتمامي على دراسة وتحقيق المخطوطات الفقهية فأخذت أبحث وأطلع في عناوين المخطوطات الموجودة في المكتبات لأختار مخطوطاً لتحقيقه ودراسته فوقع نظري على عنوان هذا المخطوط والموسوم (القول الأزهر في المفتى به من قول الإمام زفر) للإمام بيري زاده ، ت ١٠٩٩هـ، علماً أني قد أعطيت هذا المخطوط لإحدى طالباتنا في جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله وهي الطالبة (سعاد جبير) من أجل تحقيقه وإعداده كبحث تخرج إلا أنها لم تُعنَ كثيراً بتحقيقه ودراسته، فارتأيت أن أعيد تحقيقه ودراسته بشكل مفصل على وفق منهج التحقيق وقد اقتضى عملي أن أقسمه على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: دراسة عن المؤلِّف.

المبحث الثاني: دراسة عن المؤلَّف.

المبحث الثالث: النص المحقق.

فما وفقت فيه فذلك فضل الله وما قصرت فمن نفسي والشيطان، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

العدد ٥٢

١٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

المبحث الأول

دراسة عن المؤلِّف

المطلب الأول

اسمه، لقبه، مولده، نشأته

- اسمه: هو الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيرى ، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم له[١].
- لقبه: لقّب الشيخ إبراهيم بن حسين بـ (ابن بيري)[٢].
- مولده ونشأته:

ولد ابن بيري رحمه الله في المدينة المنورة في نيف وعشرين وألف[٣] .

ونشأ ابن بيري في المدينة المنورة واخذ العلم عن عمه وعلمائها.ثم انتقل إلى مكة واخذ عن علمائها.[٤]

المطلب الثاني

شيوخه، تلامذته

شيوخه:

ذكرت المصادر أن لـ (ابن بيري) علماء كثيرون اخذ عنهم لكني لم أقف إلا على أربعة منهم سأذكرهم مرتبين حسب حروف الهجاء.

١- ابن علان. محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعيّ: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة، ولد سنة(٩٩٦هـ)، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة ، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل ، وكان إماماً ثقه من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (ضياء السبيل) في التفسير، و (شرح قصيدة ابن الميلق وقصيدة أبي مدين – ط) و (الفتح المستجاد لبغداد) و (المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد) وثلاثة تواريخ في (بناء الكعبة) و (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين – ط) ثمانية أجزاء، في شرح (رياض الصالحين) للنووي، و (المواهب الفتحية على

الطريقة المحمدية – خ) في التصوف، و (التلطف في الوصول إلى التعرف – خ) في الأصول، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية – ط) و (رفع الخصائص – خ) و (مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام – خ) و (إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل – ط) لغة. توفي سنة(١٠٥٧هـ)[٥].

٢- عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن ابراهيم بن أَحْمد بن أبي بكر بن عبد الْوَهَّاب وجيه الدّين أَبُو الْجُود بن الْجمال أبي المحاسن المرشدي الْمَكِّيّ الْحَنَفِيّ. ولد فِي سحر يَوْم الثُّلَاثَاء ثَالِث أَو رَابِع عشر من شعْبَان سنة سبع وَثَمَانمِائَة بِمَكَّة وَنَشَأ بهَا وأحضر فِي أول الْخَامِسَة على الشَّمْس المعيد الْحَنَفِيّ بعض المصابيح والعوارف والمقامات وَتَنَاول الْكتب الثَّلَاثَة مِنْهُ وأسمع على وَالِده والزين المراغي وَابْن الْجَزرِي وَابْن سَلامَة فِي آخَرين وَأَجَازَ لَهُ جمَاعَة وَمِمَّا سَمعه على وَالِده فهرسته بِقِرَاءَة مخرجه ابْن مُوسَى وعَلى المراغي المسلسل وَالْأول من مشيخته تَخْرِيج ابْن مُوسَى أَيْضا وجزء البطاقة، واشتغل قَلِيلا وَحضر دروس أَبِيه وَحدث قَرَأت عَلَيْهِ فِي الْحجَّة الأولى حَدِيثا، وَكَانَ خيرا كثير الطّواف والانعزال عَن النَّاس مَعَ اخْتِصَاص بِابْن قاوان ومداومة على الْجَمَاعَة مِمَّن دخل الْهِنْد مرَارًا للرزق. مَاتَ فِي يَوْم الْأَرْبَعَاء سادس عشر الْمحرم سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ بِمَكَّة وَصلى عَلَيْهِ عصر يَوْمه ثمَّ دفن بالمعلاة رَحمَه الله [٦] .

٣- عَليّ بن الْجمال. علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الخزرجي، الانصاري، المكي، الشافعي، المعروف بابن الجمال المصري،ولد سنة(١٠٠٢هـ)، عالم مشارك في أنواع من العلوم.من تصانيفه الكثيرة: كافي المحتاج لفرائض المنهاج، الدر النضيد في مآخذ القراءات من القصيد، التحفة الحجازية في نخبة الاعمال الحسابية، المواهب السنية في الجبر والمقابلة، وتحفة القرى في فضل القاطنين بام القرى. توفي بمكة سنة(١٠٧٢هـ)[٧].

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

٤- العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، المكي، العلواني، الحنفي، الفرضي فاضل، له اليواقيت المفصلات باللآلي النيرات في أعمال ذوات الاسماء والمنفصلات توفي سنة(١٠٤٠هـ) [٨].

تلامذته:

اخذ عن الشيخ ابن بيري رحمه الله عددٌ من طلبة العلم من خارج مكة ومن داخلها الا اني لم اقف الا على ثلاثة منهم.

١- الحسن بن علي بن يحيى، أبو البقاء العجيمي: مؤرخ. من العلماء بالحديث، يماني الأصل مولده بمكة سنة (١٠٤٩هـ)، ووفاته بالطائف سنة(١١١٣هـ). كان يجلس للدرس في الحرم المكيّ عند باب الوداع وباب أم هانئ تجاه الركن اليماني. من تصانيفه (خبايا الزوايا - خ) ترجم به مشايخه ومن اجتمع بهم، و (إهداء اللطائف من أخبار الطائف - ط) رسالة، و (تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس - خ) مصور في جامعة الرياض (٢٥٠ ص) و (حاشية على الأشباه والنظائر) و (حاشية على الدر) و (ثبت - خ) خرجه تليمذه وصاحبه تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان، وسماه (كفاية المتطلع لما ظهر وخفي، من غالب مرويات الشيخ حسن بن علي العجيمي المكيّ الحنفي) جزآن في مجلد واحد، في خزانة الرباط (١٠٩٨ كتاني) ورسائل في (الفلك) و (الفرائض) و (التصوف) وقال كَمَال الدِّين الغَزِّي: جمع له الشيخ تاج الدين الدهان جزءا كبيرا، ذكر فيه أشياخه ومسموعاته ومروياته [٩].

٢- تاج الدين احمد بن احمد بن ابراهيم الدهان له (اجابه النجدة بمنع القصر في طريق جده) توفي سنة (١١٢٢هـ)[١٠].

٣- سليمان حنيو[١١]: لم أقف على ترجمته فيما توفر لدي من مصادر.

المطلب الثالث

مكانته العلمية، المناصب التي تولاها، مصنفاته، وفاته، سيرة مختصرة لزفر

أولا: مكانته العلمية:

كان (ابن بيري) ذا مكانة علمية عالية، وهو أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، وممن تبحر في العلم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى، واجتهد حتى صارت له اليد الطولى في الفقه، وجدد من مآثر العلم ما دثر، له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب الفقهية وصرف الأوقات في الاشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل، سارت بذكره الركبان بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته.[١٢]

ثانيا: المناصب التي تولاها:

تولى ابن بيري منصب الافتاء بمكة المكرمة[١٣]سِنِين ثمَّ عزل عَنْهَا لما تولى شرافة مَكَّة الشريف بَرَكَات[١٤] لما كَانَ بَينه وَبَين مُحَمَّد بن سُلَيْمَان المغربي[١٥] من عدم الألفة وَكَانَت أُمُور الْحَرَمَيْنِ فِي أول دولة الشريف بَرَكَات منوطة بِهِ.

ثالثا: مصنفاته وآثاره العلمية:

أوردوا مصنفات ومؤلفات للشيخ ابن بيري كثيرة وفيما يأتي بعض هذه المصنفات[١٦]:

- الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف.
- إزالة الضنك في المراد من يوم الشك.
- الاستدلال في حكم الاستبدال.
- إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي.
- إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب.
- إفراغ الجهد في دعوى اليد.
- إنالة الأرب في حكم استعمال أواني الفضة والذهب.
- بلوغ الأرب في بيان أرض الحجاز وجزيرة العرب.
- تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل.
- رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال.

. السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد.
. السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول ؟.
. شرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا.
. شرح المنسك الصغير لعلي القاري.
. شرح منظومة ابن الشحنة.
. شرح الموطأ للشيباني.
. الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة.
. القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زُفَر.
. القول البات في إيصال الثواب للأموات.
. القول التام في عدم انفساخ الدار المستأجرة بالانهدام.
. القول السار في حكم فناء الدار.
. القول الصواب في حكم الباب بمنقول الأصحاب.
. القول الفاصل الماضي في حكم عزل السلطان للقاضي.
. اللمعة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة. حقق
. النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة.
. الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول.
. الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة.
. اختصار الطراز المذهب فى بيان الصحيح من المذهب.
. النقول المتتابعة فى حكم رفع الامام راسه الى القيام ولم يقعد فى الرابعة.
. القول الظريف فى حكم مفهوم التصانيف.
. الإبانة فى زمن سقوط النفقة المفروضة دون المستدانة.
. العدة فى طلاق المعتدة.

رابعا: وفاته:

توفي ابن بيري رحمه الله يوم الأحد السادس عشر من شوال سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩هـ) ، وذكر ابن الغزي ان وفاته كانت سنة (١٠٩٦هـ)[١٧]،ولكن جميع من ترجم له ذكروا التاريخ الاول، ودفن بمعلاة[١٨] قرب السيدة خديجة[١٩] .

خامساً: سيرة مختصرة عن الإمام زفر رحمه الله

١. اسمه ونسبته:

هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري كنيته أبو الهذيل الكوفي من أصحاب أبي حنيفة ((٢٠)).

٢. ولادته ونشأته:

ولد زفر سنة ١١٠هـ ((٢١))،قال أبو عمر كان زفر ذا عقل ودين وفهم وورع وكان ثقة في الحديث، فكان كبيرا من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقههم وكان يقال إنه أحسنهم قياسا ولي قضاء البصرة فقال له أبو حنيفة قد علمت ما بيننا وبين أهل البصرة من العداوة والحسد والمنافسة ما أظنك تسلم منهم فلما قدم البصرة قاضيا اجتمع إليه أهل العلم وجعلوا يناظرونه في الفقه يوما بعد يوم فكان إذا رأى منهم قبولا واستحسانا لما يجيئ به((٢٢)). كان الإمام ابو حنيفة يبجله، وقال له يومًا: "هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه".

شيوخه ومن روى عنه((٢٣)):

من أهم شيوخ زفر رحمه الله:

- أبو حنيفة.
- يحيى بن سعيد الانصاري.
- سليمان بن مهران الاعمش.

وروى عن زفر رحمه الله :

- عبدالله بن المبارك.
- محمد بن الحسن .
- الحسن بن زياد اللؤلؤي.

٤. مصنفاته:

لم ينقل أن لزفر مؤلفات، ويبدو أنه لم يكن يكتب أو يتفرغ للكتابة، وأنه كان قليل الكتابة يحفظ ما كتبه((٢٤)).

٥. وفاته:

توفي زفر بالبصرة سنة (١٥٨هـ) بعد وفاة الإمام ابا حنيفة بثمان سنين ((٢٥))، رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وأرضاه.

المبحث الثاني

دراسة عن المؤلَّف

المطلب الأول

اسم الكتاب، وسبب تأليفه،

وتوثيق نسبة المؤلف إلى مؤلفه

أولا: اسم الكتاب:

من خلال استقراء الفهارس العامة للمكتبات التي اطلعت عليها، فقد ذكروا أن اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو: (القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زُفَر.)، كما إن العنوان هذا مثبت على أصل النسخة الخطية.

ثانيا: سبب تأليفه للكتاب:

لقد برز سبب التأليف واضحا، (وهو جمعه لمسائل فقهية للإمام زفر وكان المتعارف عليها ثمانية مسائل فزادها عشرة مسائل فأصبحت ثمانية عشر مسالة).

ثالثا: توثيق نسبة المؤلف إلى مؤلفه :

ذكر في خزانة التراث فهرست المخطوطات ان (ابن بيري) له مؤلفاً هو (القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زُفَر) [٢٦].

المطلب الثاني

منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها

أولا: منهج المؤلف في الكتاب

من خلال متابعة ابن بيري في مؤلفه، وجدت أن له منهجا اتبعه في كتابه هذا، وذلك كالآتي:

١. استدل على المسألة بالأدلة الشرعية من الأحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، إلا أنني لاحظت عدم حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف والبطلان.

٢. طريقته في الإحالة: لـ (ابن بيري) طرق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب الأقوال إلى الكتب، الفوائد الظهيرية، الخلاصة، وتارة ينسبها

إلى مؤلفيها كقاضي خان، الإسبيجابي، وغيره ، أما طريقته في النقل من الكتب السابقة فيذكر الكتاب ثم يذكر الرأي.

٣. كان ابن بيري مجرد ناقل جامع للآراء.

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

اعتمد الإمام ابن بيري على مصادر ذكرها في هذه المخطوطة، وهذه المصادر هي:

- شرح الجامع الصغير للإسبيجابي.
- فتاوى قاضي خان.
- الفتاوى الظهيرية.
- الحاوي القدسي.
- الخلاصة.
- البحر الزاخر.

المطلب الثالث

أوصاف النسخة الخطية

بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدت نسختين تحمل نفس العنوان. وبفضل الله ومنته، استطعت الحصول على النسختين التي اعتمدتها في التحقيق من مكتبة جامعة الرياض، وفيما يلي وصف موجز للنسختين :

أوصاف النسخة (أ).

- رقمها في المكتبة: (٨٢٤).
- عدد أوراقها: (٢) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (٢٥) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (١٣-١٥) كلمة.
- قياسها: ٢٢ × ١٦ سم.
- تاريخ النسخ: ذكر انها كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، لم اجد فيها صعوبة في قراءة الكلمات، وفيها قليل من الهوامش، أو الحواشي وضح فيها بعض المصطلحات، وبعض المبهمات والتعليقات، أو لتغيير بعض العبارات، أو لإكمال النقص.

العدد
٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

صورة غلاف المخطوط (أ)

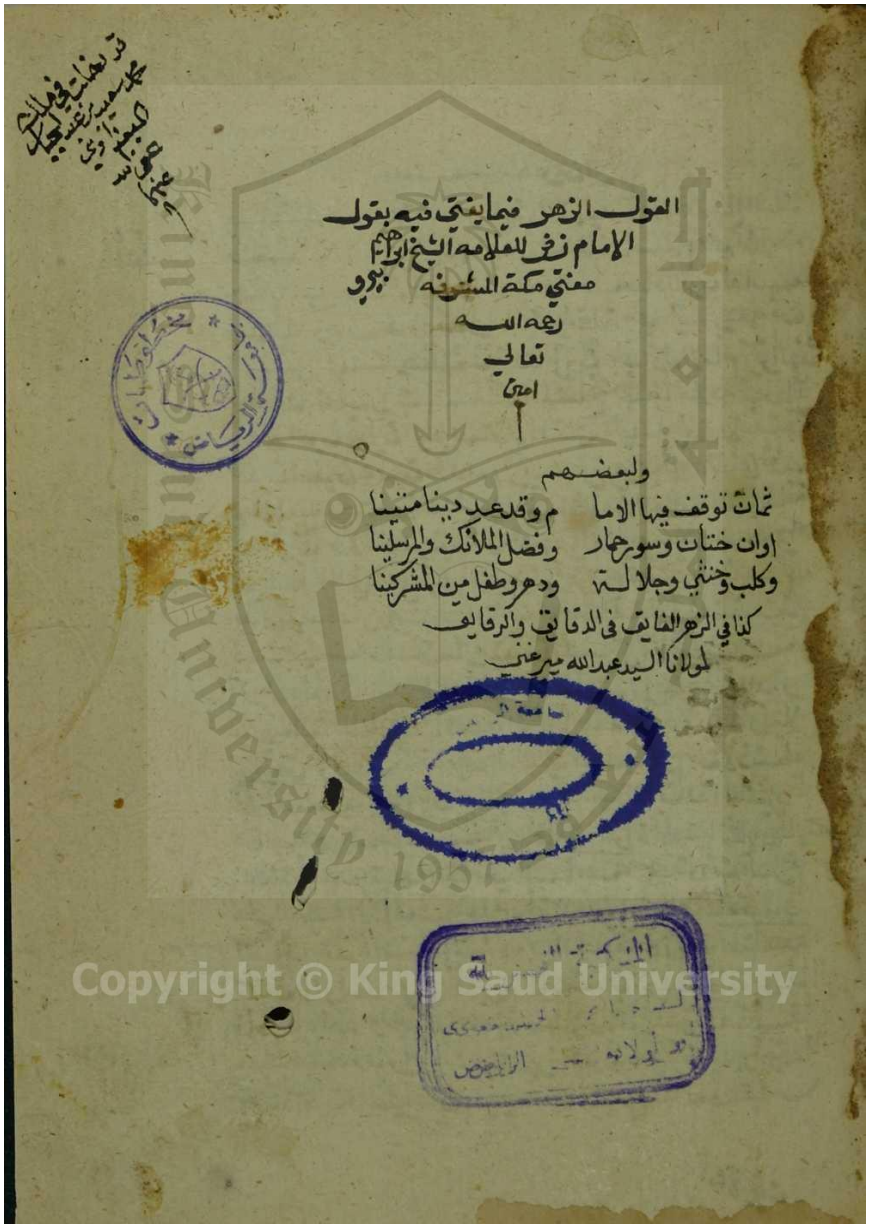

Copyright © King Saud University

صورة نهاية المخطوط (أ)

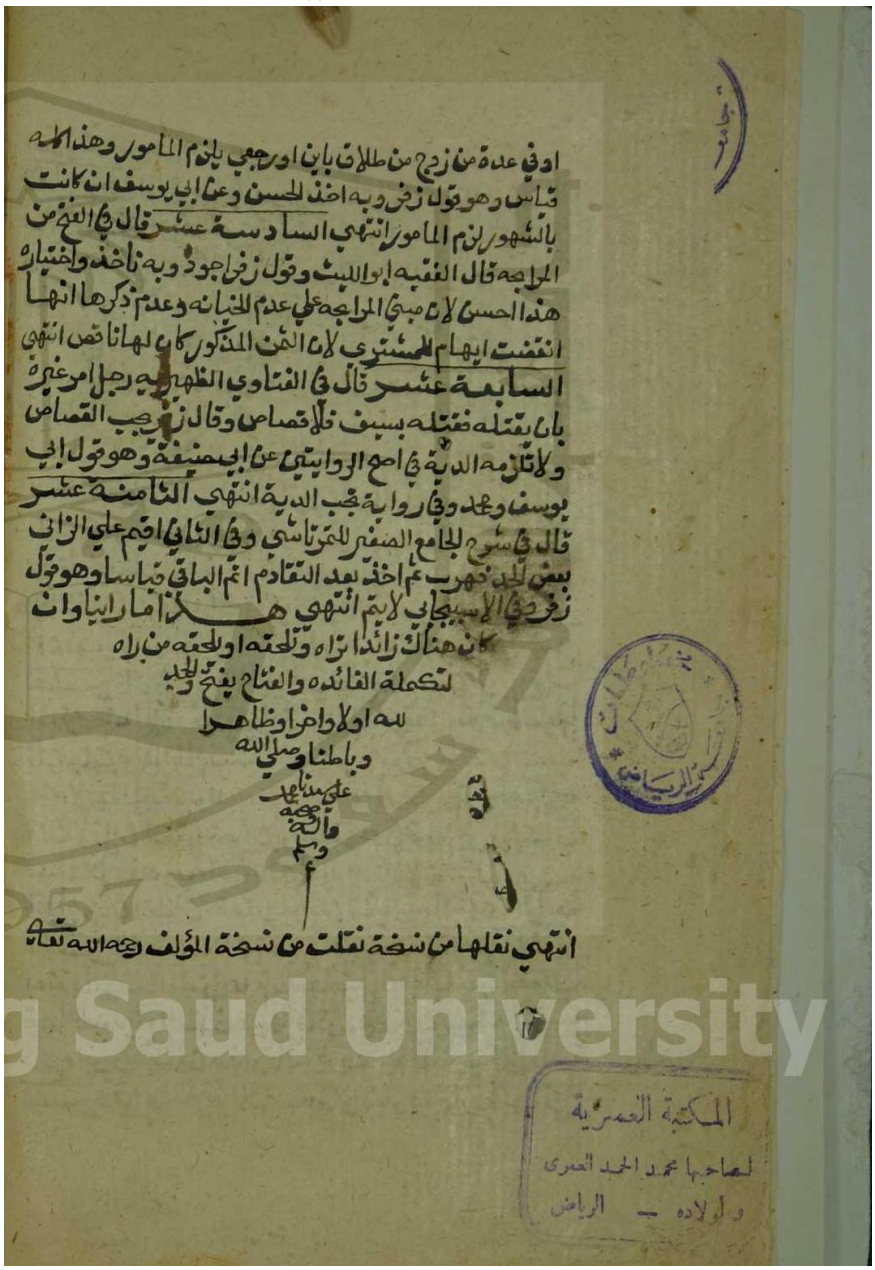
او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي يلزم المامور وهذا هو
قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف ان كانت
بالشهور لزم المامور انتهى السادسة عشر قال في الفتح من
المراجعة قال الفقيه ابو الليث وقول زفر اجود وبه ناخذ واختاره
هذا احسن لان مبنى المراجعة على عدم الخيانة وعدم ذكرها انها
انقضت ايهام للمشتري لان الثمن المذكور كان لها ناقص انتهى
السابعة عشر قال في الفتاوى الظهيرية رجل امر غيره
بان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص وقال زفر يجب القصاص
ولا تلزمه الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف ومحمد وفي رواية تجب الدية انتهى الثامنة عشر
قال في شرح الجامع الصغير للعمر تاشي وفي الثاني اقيم على الزاني
بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم اتم الباقي قياسا وهو قول
زفر في الاسبيجابي لا يتم انتهى هذا ما راينا وان
كان هناك زائدا نراه والحقه او لحقه من راه
لتكملة الفائدة والفتاح يفتح الجيد
له اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم
انتهى نقلها من نسخة نقلت من نسخة المؤلف رحمه الله تعالى

المكتبة العمرية
لصاحبها محمد احمد العمري
وأولاده — الرياض

g Saud University

أوصاف النسخة (ب).

- رقمها في المكتبة: (٤٤٤٧).
- عدد أوراقها: (٢) ورقة، ضمن مجموع، مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (٢٥) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (١٥-١٧) كلمة.
- قياسها: ٢٣ × ١٧ سم.
- تاريخ النسخ: ذكر انها كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، لم اجد فيها صعوبة في قراءة الكلمات، وفيها قليل من الهوامش، أو الحواشي وضح فيها بعض المصطلحات، وبعض المبهمات والتعليقات، أو لتغيير بعض العبارات، أو لإكمال النقص..

صورة الغلاف (ب)

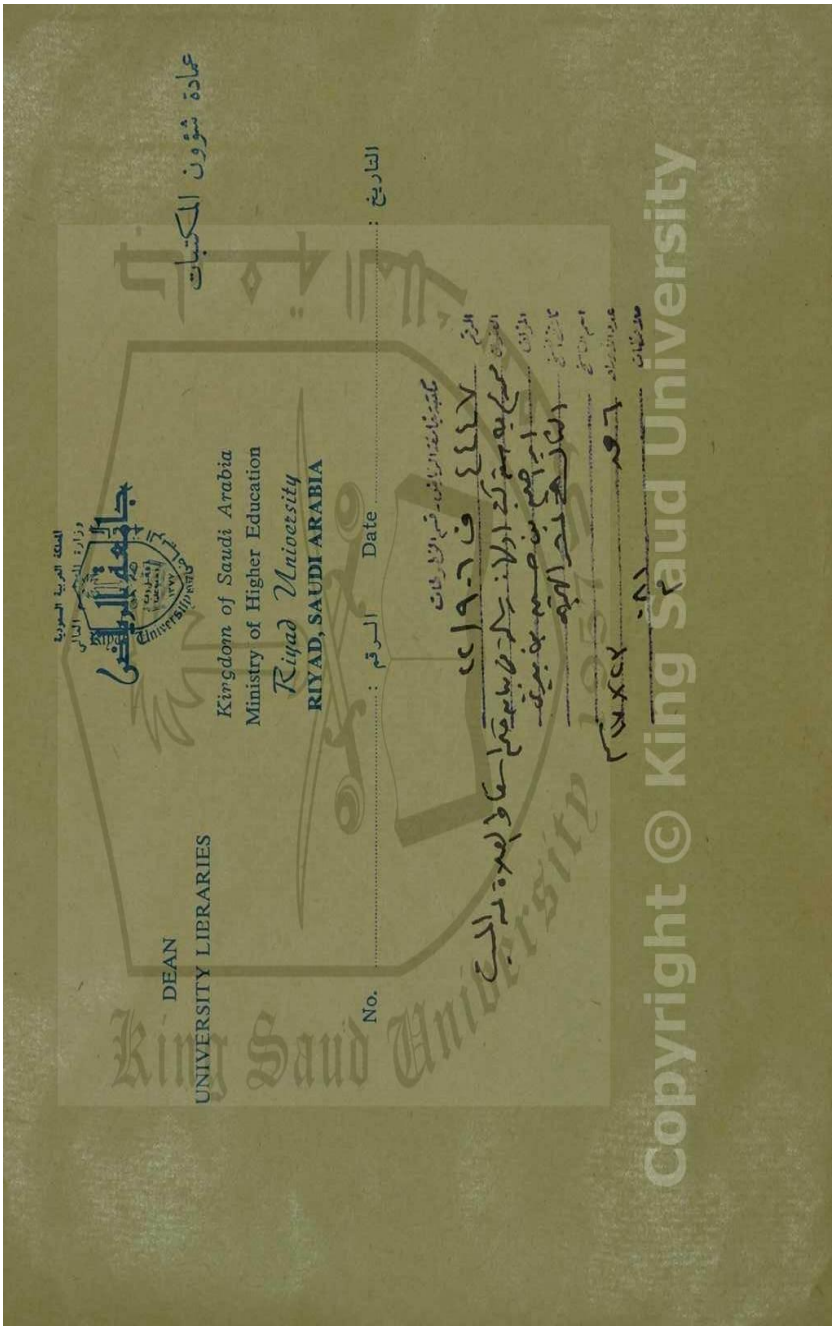

صورة بداية المخطوط (ب)

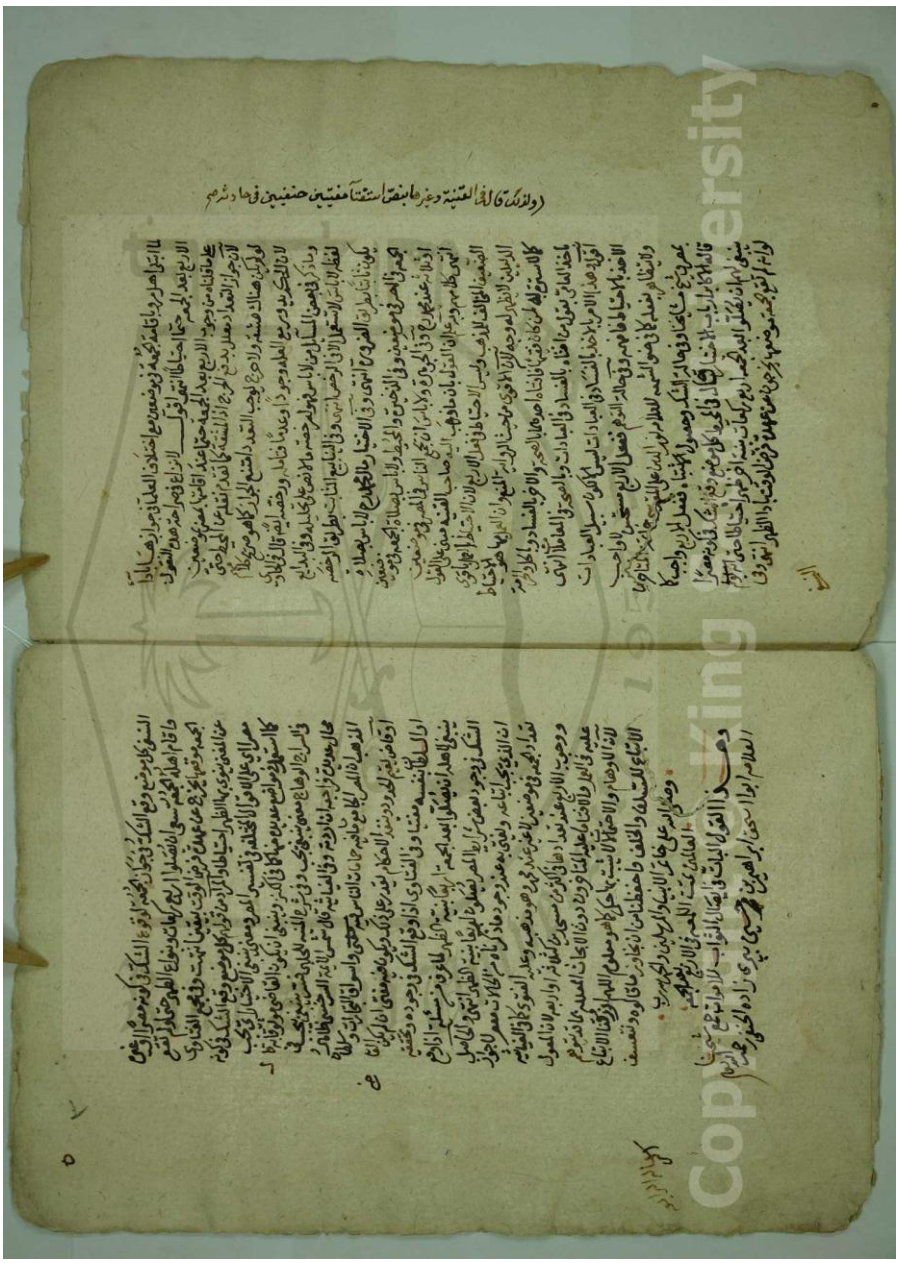

صورة نهاية المخطوط (ب)

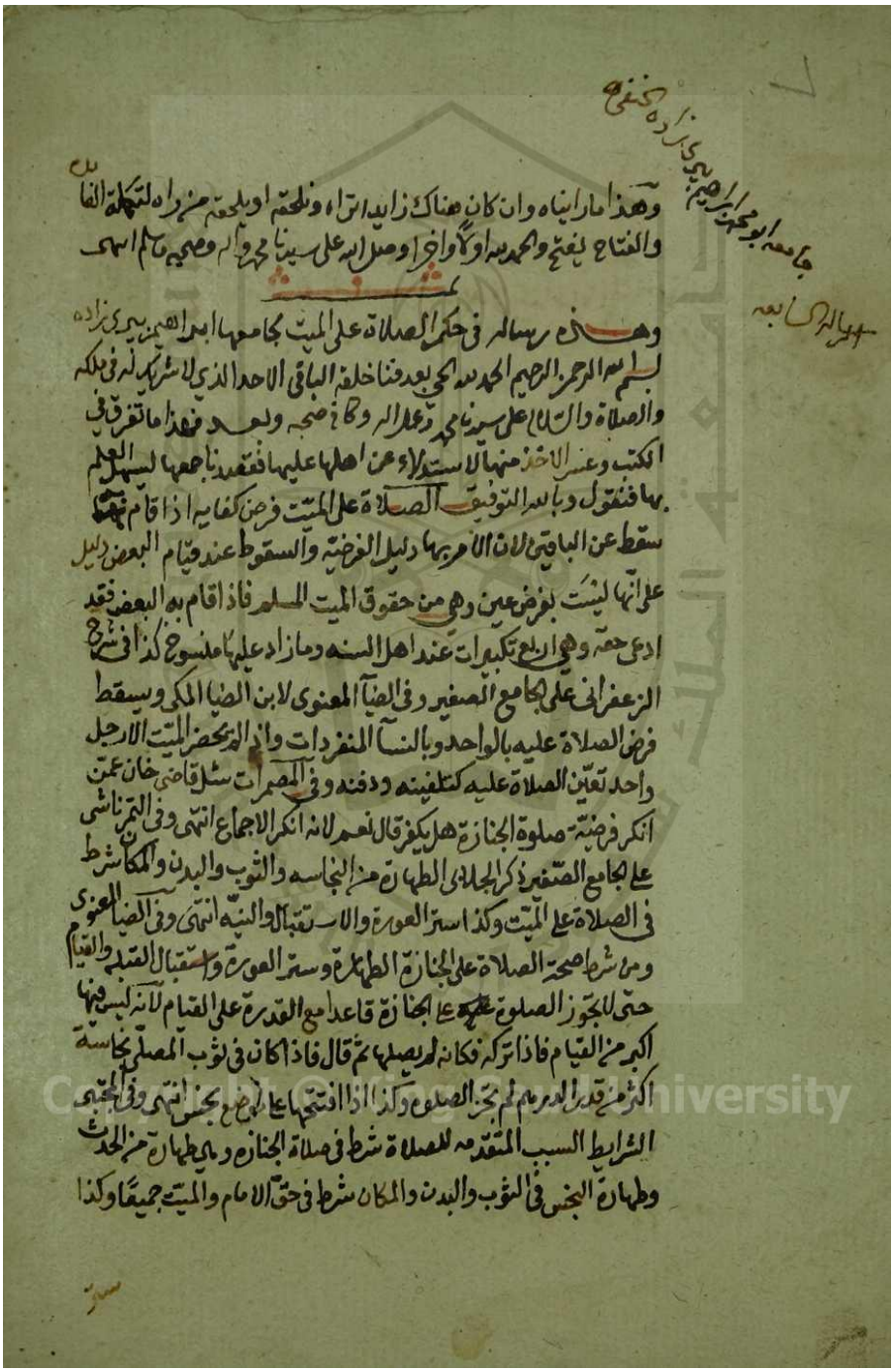

وهذا ما رأيناه وان كان هناك زيادة اتراه ونلحقه او يلحقه من زاده لتكملة الفائدة والفتاح يفتح ويحمده اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انتهى

وهذه رسالة في حكم الصلاة على الميت لجامعها ابراهيم بيري زاده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحي بعد فناء خلقه الباقي الاحد الذي لا شريك له في ملكه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وكافة صحبه وبعد فهذا ما تفرق في الكتب وعسر الاخذ منها لاستدلاء عن اهلها عليها فقصدنا جمعها ليسهل العلم بها فنقول وبالله التوفيق الصلاة على الميت فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين لان الامر بها دليل الفرضية والسقوط عند قيام البعض دليل على انها ليست بفرض عين وهي من حقوق الميت المسلم فاذا قام به البعض فقد ادى حقه وهي اربع تكبيرات عند اهل السنة وما زاد عليها منسوخ كذا في شرح الزعفراني على الجامع الصغير وفي الضياء المعنوي لابن الضياء المكي ويسقط فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنساء المنفردات واذا حضر الميت الا رجل واحد تعين الصلاة عليه كتلقينه ودفنه وفي المضمرات سئل قاضي خان عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع انتهى وفي التمرتاشي على الجامع الصغير ذكر الحلواني الطهارة من النجاسة والثوب والبدن والمكان شرط في الصلاة على الميت وكذا ستر العورة والاستقبال انتهى وفي الضياء المعنوي ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والقيام حتى لا يجوز الصلوة عليه على الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام لانه ليس فيها اكبر من القيام فاذا تركه فكانه لم يصل ثم قال فاذا كان في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة وكذا اذا افتتحها على موضع نجس انتهى وفي المجتبى الشرائط السبب المتقدمة للصلاة شرط في صلاة الجنازة وهي طهارة من الحدث وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في حق الامام والميت جميعا وكذا

جامعة أبو محمد الرصيم بيري زاده حنفي

Copyright © Imam Abdulrahman Bin Faisal University

المطلب الرابع

منهجي في التحقيق

بعد أن يسر الله ﷻ لي تحقيق هذا المخطوط، اعتمدت على نسخة واحدة فقط، لعدم وجود غيرها، كما مر آنفا، وكان منهجي يرتكز على الخطوات الآتية:

- قمت بنسخ المخطوط (النسخة أ) وأجريت المقابلة على النسخة (ب) وأكملت وقوّمت النسخ.
- بعد أن استقام النص، رجعت ادقق في الأقوال التي ذكرها كي اعزوها إلى مضانها من كتب الفقه، لتوثيق النص وتقويمه.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص من كتب الحديث، بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، وذكر الحكم على الحديث إذا كان موجودا وإن لم اجده اكتفيت بالتخريج.
- أضفت كلمات التعظيم والصلاة على النبي ﷺ والترضي والترحم في المواضع التي لم تذكر فيها.
- صححت ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش.
- بيّنت معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرّفت بالمصطلحات الفقهية.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
- عرّفت بالكتب التي نقل منها المؤلف، وعرّفت باختصار بمؤلفيها .
- رتبت المصادر التي اعتمدتها على حروف الهجاء.

ختاما..

هذا ما استطعت الوصول إليه وعرضه وإيضاحه وبيانه، وما كان لي فيه من فضل، إلا منّ الله وكرمه ونعمته وتيسيره وتوفيقه، أما الخطأ والسهو ومخالفة قواعد التحقيق فإن النقص سمة الإنسان.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ما صلى المصلون واستغفر المستغفرون.

المبحث الثالث: النص المحقق

الحمد لله المان على من شاء بالرواية[٢٧] والدراية[٢٨]، وهداه لاتباع السلف والخلف في الهداية والنهاية، والصلاة والسلام على من بُعِث هادياً للعباد من الغواية، وعلى آله وأصحابه حماة الدين نهايةً وبداية:

وبعد: فهذه رسالة مشتملة على ما تيسر جمعه من المسائل التي اختارها[٢٩] المشايخ المتأخرون على قول الإمام زفر الهذلي رحمه الله تعالى، رأيتُ بخط خاتمة المشايخ الآجلة العلامة عمرو والدي شمس الدين محمد بن الشيخ المعتقد المتفق على علمه وصلاحه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد المعمّر الشهير ببيري زاده الحنفي، تغمد الله الجميع برحمته ونفعنا ببركاتهم.

نقلاً[٣٠] عن العلامة المحقق[٣١] خاتمة المتأخرين مولانا أحمد بن يونس[٣٢] الشهير بالشلبي عالم مصر المحروسة:

إن المسائل التي أعمل عليها على قول زفر أربع عشرة مسألة، ولم يذكر تفصيلها، ورأيت رسالة [المتقدم][٣٣] أن المسائل ثمانٌ[٣٤] فعند ذلك أحببت أن أعلق ما رأيته من المسائل:

[المسألة][٣٥] الأولى: المريض يقعد في الصلاة كالمتشهد[٣٦].

[المسألة][٣٧] الثانية: رؤية[٣٨] صحن[٣٩] الدار غير مبطلةٍ للخيار[٤٠].

[المسألة][٤١] الثالثة: الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلاً بالقبض[٤٢].

[المسألة][٤٣] الرابعة: تضمين الساعي[٤٤] المال المغرم من لا ذنب له[٤٥].

[المسألة][٤٦] الخامسة: عدم ثبوت الخيار لصاحب الدين إذا أخذ زيوفاً[٤٧] عن الجياد[٤٨].

[المسألة][٤٩] السادسة: إذا أقامت المرأةُ الحجةَ بالنكاح وطالبته[٥٠] بالنفقة[٥١]

حيث يقبلها القاضي[٥٢].

[المسألة][٥٣] السابعة: صحت وقف[٥٤] الدراهم[٥٥] على الصحيح[٥٦].

المسألة[٥٧] الثامنة: عدم برأة الكفيل بتسليم المكفول في السوق[٥٨].

هذه المسائل المشهورة الشائعة[٥٩].

وزدت[٦٠] [المسألة][٦١] التاسعة: قال في الحاوي القدسي[٦٢]: والمدبّرة[٦٣] إذا كانت بين رجلين فجاءت بولدٍ فادّعاه أحدهما فهو ابنه استحساناً[٦٤] ويضمن[٦٥] لشريكه قيمة نصيبه منه مدبراً، ولم [تصر][٦٦] المدبرة أم ولد بل تبقى مدبرةً بينهما[٦٧].

لكن إذا مات المدعي عُوتق نصيبه منها من جميع المال، والقياس[٦٨]: أن لا يثبت[٦٩] النسب، وهو قول زفر رحمه الله تعالى وبه نأخذ[٧٠] انتهى.

[المسألة][٧١] العاشرة: إذا ادّعى داراً في يد رجلٍ أنه[٧٢] اشتراها منه، وادّعى[٧٣] قبضاً أو لم يدّعِ وأقام على ذلك بينةً، وادّعى صاحب اليد عليه مثل[٧٤] ذلك وأقام البينة ولا تاريخ معه، أبطل القاضي البينتين، وجعل الدار للذي في يده، وقال محمد[٧٥]: إن لم تشهد بينة الخارج على القبض قضي بها للخارج[٧٦]، وإن شهدت[٧٧] بالقبض[٧٨]، قضى بالبيعينِ جميعاً، وقضى بها للذي[٧٩] في يده وهو قول زفر وبه نأخذ[٨٠].

[المسألة][٨١] الحادية[٨٢] عشر: قال في البحر الزاخر[٨٣] بنص: ولا يجوز للمسلَّم إليه أن يأخذ عوض رأس المال ولا المسلَّم فيه[٨٤] شيئاً من غير جنسه، فإن أعطاه من جنسه أردى في الصفة، فرضي المسلَّم إليه جاز، وإن أعطاه أجود من حقه أُجبر على أخذه، وعند زفر لا يجبر وهو المختار[٨٥]، انتهى.

[المسألة][٨٦] الثانية عشر: وفي قاضي خان[٨٧]: من الكراهية رجل وجد في بيته امرأةً فوطئها، وقال: ظننتُ أنها امرأتي، روى زفر عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان نهاراً يُحد [وإن كان ليلاً لا يُحد][٨٨] وبه أخذ الفقيه أبو الليث[٨٩] انتهى.

[المسألة][٩٠] الثالثة عشر: قال في شرح الأسبيجابي للجامع الصغير[٩١]: في الرجل يقول: إذا تزوّجتُ فلانة فهي طالق فتزوجها وقع الطلاق عليها، فإن جاءت بولد لتمام ستت أشهر من يوم تزوجها ثبت النسب منه، لأنها لما جاءت بولدٍ[٩٢] لتمام ستة أشهر من يوم تزوجها يكون ذلك لأقل من ستة أشهر من يوم طلّقها.

وفي قول زفر: لا يثبت في مسألتنا هذه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، لأنه لم يكن بين النكاح وبين الطلاق مقدار ما يمكنه أن يقربها[(٩٣)]. انتهى.

[المسألة][(٩٤)] الرابعة عشر: قال في باب الفرقة[(٩٥)] بين الزوجين من قاضي خان[(٩٦)]: ولو أعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل أن تمضي مدةٌ تنقضي فيها العدة[(٩٧)] يقع الطلاق عليها في قول محمد، وأبي يوسف[(٩٨)] الأول، ورجع أبو يوسف عن هذا.

وقال: وهو قول زفر[(٩٩)] وعليه الفتوى[(١٠٠)].

[المسألة][(١٠١)] الخامسة عشر: وفي الوكالة[(١٠٢)] من الخلاصة[(١٠٣)] ولو اشترى جاريةً لها زوج أو في عدةٍ من زوجٍ من طلاقٍ بائنٍ[(١٠٤)] أو رجعي[(١٠٥)] يلزم المأمور، وهذا كله قياس وهو قول زفر، وبه أخذ الحسن[(١٠٦)]، وعن أبي يوسف إن كانت بالشهور لزم المأمور[(١٠٧)] انتهى.

[المسألة][(١٠٨)] السادسة عشر: قال في الفتح[(١٠٩)]: من المرابحة[(١١٠)] قال الفقيه أبو الليث: وقول زفر أجود وبه نأخذ، واختياره هذا أحسن[(١١١)]، لأن مبنى المرابحة[(١١٢)] على عدم الخيانة، وعدم ذكرها أنها انتقصت إيهام للمشتري، لأن الثمن المذكور كان لها ناقص[(١١٣)] انتهى.

[المسألة][(١١٤)] السابعة عشر: قال في الفتاوى الظهيرية[(١١٥)]: رجل أمر غيرَه بأن يقتله فقتله [بسيف][(١١٦)] فلا قصاص[(١١٧)]، وقال زفر: يجب القصاص، ولا تلزمه الدية[(١١٨)] في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول أبو يوسف ومحمد، وفي رواية تجب الديّة[(١١٩)] انتهى.

[المسألة][(١٢٠)] الثامنة عشر: قال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي[(١٢١)]: وفي الثاني أُقيم على الزاني بعض الحد فهرب، ثم أُخذ بعد التقادم[(١٢٢)] أتم الباقي قياساً، وهو قول زفر[(١٢٣)]، وفي الأسبيجابي لا يُتم[(١٢٤)] انتهى.

[هذا ما رأينا وإن كان هناك زائدٌ[(١٢٥)] تراه وتُلحقه أو يُلحقه من يراه لتكملة الفائدة، والفتاح يفتح والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى نقلُها من نسخة نُقلت من نسخة المؤلف رحمه الله تعالى.][(١٢٦)]

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

وبعد: بعد أن يسر الله لنا إتمام دراسة وتحقيق هذا المخطوط، يمكن أن نقف على بعض الأمور المهمة في هذا المخطوط ومن خلال هذه الخاتمة.

- أن الشيخ بيري رحمه الله وجد أن المسائل المشهورة والشائعة والتي عمل عليها في قول الإمام زفر رحمه الله هي ثماني مسائل، ثم زاد الشيخ بيري عليها عشر مسائل انفرد الإمام زفر في القول بها ليصبح عدد مسائل هذا المخطوط ثمانية عشر مسألة خالف بها الإمام زفر مذهبه وانفرد بها.
- موضوع هذه المسائل لا تختص بباب معين من أبواب الفقه، وإنما تعددت مواضيع هذه المسائل في باب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات، وإلى غير ذلك من أبواب الفقه.
- جمع الشيخ بيري رحمه الله هذه المسائل من كتب الحنفية القديمة التي ما زال أغلبها مخطوطاً لم أستطع الوقوف عليها، إلا أني تتبعت هذه المسائل في مصادر الحنفية المطبوعة والمتداولة بين أيدينا فوجدتها مطابقة لما في المخطوط.
- كثيراً ما كان يستخدم الإمام زفر في مسائله طريقة القياس والاستحسان في أقواله.

هذا ما استطعت الوصول إليه وعرضه وإيضاحه، وما كان لنا فيه من فضل فهو من الله وكرمه وتوفيقه، وما كان من خطأ أو سهو فهو مني، سائلاً الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفعنا به وينفع به كل طالب علم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

(١) - ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ١٩.

(٢) - ينظر: معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠، طبقات النسابين ١٧٠.

(٣) - ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ١٩.

(٤)- ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠.

(٥) - ينظر: الأعلام ٦/ ٢٩٣، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٤/ ٣.

(٦) - ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٤/ ١١٩.

(٧) - ينظر: معجم المؤلفين ٧/ ٤٦،خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/ ١٢٨، الأعلام ٤/ ٢٦٧.

(٨) - ينظر: معجم المؤلفين ٨/ ٣١٩.

(٩) - ينظر: فهرس الفهارس ٤٤٨/١، الاعلام ٢٠٥/٢، معجم المؤلفين ٣/ ٢٦٤.

(١٠) - ينظر: الاعلام ٨٢/٢، سلافة العصر في محاسن الشعراء ٨٠، معجم المؤلفين ٣/ ٨٧.

(١١) - الاعلام ٢٠٥/٢، معجم المؤلفين ٣/ ٢٦٤.

(١٢)- ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠.

(١٣)- طبقات النسابين ١٧٠.

(١٤) - هو: بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة، المكي الحسني، أمير مكة زين الدين أبو زهير، وابن أميرها بدر الدين، مولده بمكة سنة إحدى وثمانمائة.ولى إمرة مكة شريكاً لوالده سنة عشر، مع أخيه أحمد، ثم استقل بها في سنة تسع وعشرين من قبل الملك الأشرف برسباي سلطان الديار المصرية، بعد وفاة والده بالقاهرة. ودام بركات بإمرة مكة، إلى سنة خمس وأربعين عزله الملك الظاهر جقمق بأخيه الشريف علي، توفي بوادي مر خارج مكة، وحمل إلى مكة، ودفن في تاسع شعبان سنة تسع وخمسين وثمانمائة. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١ / ٢٧١.

(١٥) - هو: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي، الروداني، المغربي، المالكي، نزيل الحرمين.اديب، محدث مشارك في الرياضيات والهيئة والنحو والمعاني والبيان.ولد بتارودنت من قرى السوس الاقصى، سنة(١٠٣٧هـ)وتعلم بالمغرب، ورحل إلى الشرق، وجاور بمكة والمدينة وتوفي بدمشق.من مؤلفاته: جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد في الجمع بين الكتب الخمسة والموطأ، صلة الخلف بموصول السلف، بهجة الطلاب في العمل بالاسطرلاب، حاشية على التسهيل في النحو، ومختصر تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وشرحه.توفي سنة (١٠٩٤هـ). ينظر: هدية العارفين ٣/ ٢٩٨، الاعلام ٧/ ٢٩٤، معجم المؤلفين ٢٢١/١١.

(١٦)- ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠. وهذه المصنفات والمؤلفات لا زالت مخطوطة ومخزونة في مركز جمعة الماجد – الإمارات.

(١٧)- ينظر: موسوعة الأعلام ١/ ٨٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٢، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ٢٠، الأعلام للزركلي ١/ ٣٦، ديوان الإسلام ١/ ٣٥٠.

(١٨) - المعلاة بالفتح ثم السكون موضع بين مكة وبدر بينه وبين بدر الأثيل والمعلاة من قرى الخرج باليمامة. ينظر: معجم البلدان ٥ / ١٥٨.

[١٩] -هي : خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشية وأمها فاطمة بنت زائدة بن جندب وهي أول امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من غير خلاف قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكانت بنت أربعين سنة وهوابن خمس وعشرين سنة وكانت قبله تحت أبي هالة هند بن زرارة بن النباش بن عدي أحد بني أسيد بن عمرو بن تميم وقبله عند عتيق بن عابد وهي أم أولاده كلهم سوى إبراهيم بن ماريه القبطية فولدت له القاسم وبه كان يكنى وعبدالله وهو الطاهر والطيب سمي بذلك لأنه ولد في الإسلام وقيل إن الطاهر والطيب اسمان لابنين وقيل إن اسمهما عبد العزى وعبد مناف وولدت له من النساء زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة صلى الله عليهم أجمعين توفيت بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وقبل فرض الصلاة بخمس وقيل بثلاث سنين وفي السنة التي مات فيها أبو طالب بن عبد المطلب وفي كل ذلك خلاف وكان عمرها وقت وفاتها خمسا وستين سنة وقيل خمسا وخمسين في شهر رمضان سنة عشر من النبوة ولم يجتمع معها أحد من نسائه صلوات الله عليهن . ينظر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ١ / ٣٨، صفة الصفوة ٢ / ٧.

((٢٠)) ينظر: الثقات لابن حبان ٦/ ٣٣٩، مشاهير علماء الأمصار ص: ٢٦٩،طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ١/ ٤٥٠، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص: ١٧٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٤٤.

((٢١)) ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص: ٢٦٩،طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ١/ ٤٥٠، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص: ١٧٣.

((٢٢))ينظر: الثقات لابن حبان ٦/ ٣٣٩، مشاهير علماء الأمصار ص: ٢٦٩،طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ١/ ٤٥١.

((٢٣)) ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص: ٢٦٩،طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ١/ ٤٥٠، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص: ١٧٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٤٤.

((٢٤)) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: ٩٣ .

((٢٥)) ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص: ٢٦٩،طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ١/ ٤٥٠، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص: ١٧٣.

[٢٦] ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات ٢٣/ ٦٦١.

([٢٧]) علم الرواية: هو العلم الذي يعتمد فيه صاحبه على الرواية والنقل عن الغير وليس له فضل في إضافة جديد إليه، أو ابتكار شيء فيه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/٩٦٤، باب (روي).

([٢٨]) علم الدراية: هو علم يشتمل على المعلوم من جميع وجوهه، وقيل: هو العلم بالشيء بناءً على استعمال الفكر والرأي، ويطلق علم الدراية على علم الفقه وأصوله. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٠٧، معجم الفروق اللغوية: ٢٣١.

([٢٩]) في (ب): اختاروها.

([٣٠]) في (ب): ناقلاً.

([٣١]) سقطت من أ.

([٣٢]) أحمد بن يونس: هو الشيخ الإمام شهاب الدين المصري الحنفي، كان عالماً كريم النفس رفيقاً لمفتي دمشق القطب بن سلطان، ولم يكن في أقرانه أكثر صدقةً منه، من شيوخه ابن الشُحية وبرهان الدين الطرابلسي والشيخ الأزهري في النحو، توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة ٩٤٧هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ٢/١١٦.

([٣٣]) ما بين المعقوفين سقط من أ.

(٣٤) (ثمانٍ) في ب.

(٣٥) ما بين المعقوفين سقط من أ.

(٣٦) وصفة جلوس المصلي للتشهد هي: أن يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وأما صفة قعود المريض في صلاته فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد، وأما في حال القراءة أو الركوع فاختلف الفقهاء في صفة قعوده، فروي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة، وعن أبي يوسف أنه إذا افتتح تربع فإذا أراد أن يركع فرش رجله اليسرى وجلس عليها، وفي رواية عنه أنه يتربع على حاله، وينتقص ذلك إذا أراد السجدة، وقال زفر: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته أي كالمتشهد، وبه قال المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة في رواية، والرواية الأخرى عنهم أنه يتربع وجوباً وهو قول للشافعية، ورجح الحنفية ما روي عن أبي حنيفة ومحمد لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان، فلأن يسقط عنه الهيئة الأولى. ينظر: تحفة الفقهاء: ١٩٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٦/١، حاشية ابن عابدين: ٩٧/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٥٩١/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٩٠/١، كتاب الفروع: ٦٧/٣.

(٣٧) سقطت من أ.

(٣٨) في (أ): راية، وفي (ب): روية، وغيرتها ليستقيم المعنى.

(٣٩) صحن الدار: وهو ساحته ووسطه ومستواه ومتسعه. ينظر: أنيس الفقهاء: ٧٨، أساس البلاغة: ٥٣٨/١، باب صحن.

(٤٠) الخيار: تخيرت (الشيء) أن تسأل خير الأمرين لك، وكل هذا من الاستخارة، واخترت الشيء وتخيّرته: انتقيته، والاسم الخيرة، والاختيار طلب خير الأمرين. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: ٣٠٨، مقاييس اللغة: ٢٣٢/٢، المخصص: ٤٦/٤، معجم لغة الفقهاء: ٢٠١.

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أن رؤية خارج الدار مبطلة للخيار، لأن الدار شيء واحد فكانت رؤية البعض مقام رؤية الكل، بينما ذهب الإمام زفر رحمه الله: إلى أن رؤية صحن الدار غير مبطلة للخيار وبه قال الشافعية والحنابلة، وهذا ما أول به مشايخ الحنفية بأن المقصود برؤية الخارج رؤية الداخل بالخيار أن الداخل هو المقصود والخارج كالتابع له وخرجوا قول أبي حنيفة أنه أجاب على عادة وعرف أهل زمانه في الكوفة، فكانت دورهم لا تختلف في البناء وإنما كانت على تقطيع واحد وهيئة واحدة، وإنما كانت تختلف في الصغر والكبر فقط، ولذا كان العلم بالداخل يحصل برؤية الخارج وأما الآن، فلا بد من رؤية الداخل وهو الصحيح وذلك لاختلاف الأبنية في داخل الدور اختلافاً فاحشاً، فأصبحت رؤية الخارج لا تفيد العلم بالداخل فتحصل الجهالة. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٤/٥، الهداية: ٣٥/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٩٨/٤، مغني المحتاج: ١٨/٢، المغني: ٥٨٠/٣.

(٤١) ما بين المعقوفين سقط من أ.

(٤٢) اختلف الفقهاء في قبض الوكيل بالخصومة الحقَّ المتنازعَ عليه على قولين، الأول: أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلاً بالقبض وهو قول الإمام زفر وهو المفتى به عند الحنفية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك: بأن المطلوب من الوكيل بالخصومة تثبيت الحق وليس كل من يُرتضى بتثبيت حق يؤتمن عليه، فقد يوثق على الخصومة من لا يوثق على المال، ثم إن الإذن في تثبيت الحق ليس إذناً في قبضه من جهة النطق، ولا من جهة العُرف، إذ الإثبات لا يتضمن القبض، والقبض ليس من لوازم الإثبات أو متعلقاته.

الثاني: أن للوكيل بالخصومة أن يقبض الحق بعد إثباته، وهو مذهب أبي حنيفة والصاحبين، واستدلوا لذلك، بأن الوكيل لما وكله بالخصومة في مال فقد ائتمنه على قبضه، لأن الخصومة في المال، لا تنتهي إلا بالقبض فكان التوكيل بها توكيلاً بالقبض. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥/٦، حاشية ابن عابدين: ٥٢٩/٥، الذخيرة: ١٤/٨، المهذب: ٣٥٨/١، المغني: ٩١/٥، كشاف القناع: ٤٠٢/٣، الموسوعة الفقهية: الكويتية: ٢٦٨/٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٠٨٣/٥.

(٤٣) سقطت من أ كما مر.

(٤٤) الساعي: هو كل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعٍ عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ١٥٨، معجم لغة الفقهاء: ٢٣٨.

(٤٥) السعاية الموجبة للضمان أن يتكلم الساعي بكذب يكون سبباً لأخذ المال من شخص أو كان صادقاً لكن لا يكون قصده إقامة الحسبة، فهذا يوجب الضمان لأن السلطان يأخذ منه المال لهذا السبب، فذهب جمهور الحنفية منهم الإمام محمد وهو قول زفر وقول المالكية والشافعية والحنابلة: أن الساعي بغير حق يضمن ذلك الحق إذا أخذه بغير وجه شرعي، وهو المفتى به عندهم، وذلك زجراً للساعي، ودفعاً للفساد، فإن السعي كان سبباً محضاً في إهلاك المال، وعلى السلطان أن يغرمه، وقال الحنفية: ويُعزّر الساعي كذلك، بل لو مات الساعي فللمتضرر الذي لا ذنب عليه أن يأخذ قدر الخُسران من تركته، وهو الصحيح. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١٣/٦، جواهر الإكليل: ١٥٢/٢، حاشية الرملي: ٧٩/٢، كشاف القناع: ١١٦/٤.

(٤٦) سقطت من أ كما مر.

(٤٧) الزيوف: إظهار زيف الدراهم، وهي النقود الرديئة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٢٠/٢.

(٤٨) الجياد: هي دراهم من الفضة الخالصة تروج في التجارة وتوضع في بيت المال. ينظر الدر المختار ورد المحتار: ٢٣٣/٥.

وصورة المسألة هنا إذا قال المدين للدائن: عليَّ ألف درهم زيوف، وقال المدين: بل هي جياد، فيلزم المدين أن يردَّها جياداً كما أقر به الدائن، وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم في ذلك الإمام زفر رحمه الله، فعنده، لا يثبت الخيار لصاحب الدين في قبض الدين سواء كان زيوفاً أو جياداً، طالما أن الزيوف كانت بقيمة الجياد في إيفاء الدين ...

واستدل الجمهور على قولهم أنه تلزمه الجياد وذلك لحصول الإقرار بها مطلقاً فينصرف قولهما إلى الجيد الحالّ الوافي، لانصراف الإطلاق إليه، ووجه قول زفر: أنه اعتبر إقرار المدين بأنها جياد باطل، فأصبح رداً لقوله، لأنه ادعى عليه شيئاً آخر لإطلاقهما قيمة الدين دون تخصيص من جياد أو غيره. ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٠٠/٣، المبسوط: ٣٣٨/٨، بدائع الصنائع: ١٦١/٦، المدونة: ٤٤٤/٣، حاشية الدسوقي: ٤٣/٣، المجموع: ٤٠٩/١٠، المغني: ٤٠٩/٦، شرح منتهى الإيرادات: ٦٣٢/٣، الموسوعة الفقهية: ٩٣/٢٤.

([٤٩]) سقطت من أ كما مر.

([٥٠]) (طالبت) في ب.

([٥١]) النفقة: لغةً: الإخراج، وشرعاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته أو عياله، وتشمل الطعام والكسوة والسكنى ونحو ذلك. ينظر: أنيس الفقهاء: ٦٠، القاموس الفقهي: ٣٥٨، مختار الصحاح: ٣١٦.

([٥٢]) اتفق الفقهاء على أنه إذا ادّعت المرأة النكاح وكان غرضها المال كالمهر والنفقة وغيرهما وصدقها الزوج فيلزمه ذلك كله، أما إذا أنكر الزوج مع إقامتها الحجة على النكاح فيحلفه القاضي فإن حلف الزوج فترد دعواها في النكاح ولا تلزمه بالنفقة وغيرها، فإن نكل الزوج لزمه ذلك كله، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أما قول الإمام زفر رحمه الله، أن المرأة إذا ادّعت النكاح وكان غرضها المال وطالبته بالنفقة، فعلى القاضي قبول دعواها وإن حلف الزوج. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٥١/٥، شرح الخرشي: ١٦١/٧، روضة الطالبين: ١٥/١٢، المغني: ٢٧٧/١٤، كشاف القناع: ٣٤٧/٦.

([٥٣]) سقطت من أ كما مر.

([٥٤]) الوقف: لغةً: الحبس، وشرعاً: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينيه يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ويصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً إلى الله تعالى. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ٣٤٤، كتاب الوقف، أنيس الفقهاء: ٧٠، مختار الصحاح: ٣٤٤، مادة وقف.

([٥٥]) الدراهم: جمع درهم، وهو النقد المضروب من الفضة. ينظر: أنيس الفقهاء: ١٠٨.

([٥٦]) اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، ويتفرع عن ذلك خلاف الفقهاء في جواز وقف الدراهم والدنانير فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، الأول: يصح وقف الدراهم والدنانير إذا وقفت للسلف ورد البدل باعتبار أن رد البدل قائم مقام بقاء العين، لأن القاعدة في ذلك: الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، فإنها وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعيينها، فكأنها باقية، ولا شك أنها من المنقول. وهو قول الحنفية وبه قال الإمام زفر، والمالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة إن استخدمت للكراء. قال ابن عابدين: (وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر، وعليه العمل اليوم في بلاد الروم لتعارفه عندهم، وهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامل).

القول الثاني: لا يصح وقف الدراهم والدنانير، لاعتبارها من الأثمان التي تقصد لثمنيتها لا لعينها، وهو قول غير الأصح عند الحنفية وفي قول عند المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة. ينظر: شرح فتح القدير: ٢١٩/٦، حاشية ابن عابدين: ٦٠٨/٣، شرح الخرشي: ٧/٨، حاشية الدسوقي: ٧٧/٤، المغني: ٦٤٠/٥، الإنصاف: ١١/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦٧/٤٤، روضة الطالبين: ٣١٥/٥، المجموع: ٣٢٥/١٥، مغني المحتاج: ٥٢٤/٣.

([٥٧]) سقطت من أ كما مر.

([٥٨]) وأصل هذه المسألة التي بحثها الفقهاء في هذا الباب في مسألة الكفالة بالنفس، وحكم براءة الكفيل عند تسليمه المكفول سواء كان في مكان القضاء أو غيره، فقد اتفق الفقهاء على براءة الكفيل إذا سلم المكفول في مجلس القضاء، أما إذا سلّمه في السوق أو في المصر، فقد اختلف الفقهاء في براءة الكفيل على قولين، الأول: عدم براءة الكفيل إذا سلم المكفول في السوق أو المصر وهو قول زفر ومتأخري الحنفية وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الناس يعينون المكان المطلوب والمقدور على التسليم، لامتناع المكفول عن الحضور لغلبة الفسق لأهل ذلك الزمان.

القول الثاني: براءة الكفيل بتسليم المكفول في السوق أو المصر، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، بناءً على عادتهم في ذلك الزمان، لوجود الوازع الديني عند أكثرهم مما يحمل المكفول على أداء ما كفل به أمام صاحب الدين. ينظر: المبسوط: ١٦٢/١٩، بدائع الصنائع: ١٢/٦، حاشية ابن عابدين: ٢٩٣/٥، حاشية الدسوقي: ٣٤٤/٢، المهذب: ٣٤٩/١، مغني المحتاج: ٢٠٣/٢، المغني: ٥٥٦/٤، كشاف القناع: ٦٢/٣.

([٥٩]) (السابقة).

([٦٠]) وزدت هنا يقصد بها بيري هو الذي زاد على عدد المسألة الثامنة كما أشرت لها في القسم الدراسي.

([٦١]) سقطت من أ كما مر.

([٦٢]) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي: جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي الحنفي، ت ٩٩٣هـ، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط١، ٢٠١١م، ولم أقف عليه، فقط بطاقة الكتاب منشورة على الانترنت.

([٦٣]) تعريف المدبّرة: التدبير لغةً: النظر فيما تؤول إليه العاقبة، والمدبّرة شرعاً: الأمة التي عُلق عتقها بموت سيدها. ينظر: القاموس الفقهي: ١٢٨، مختار الصحاح: ١٠١، باب (دبر).

([٦٤]) تعريف الاستحسان: لغةً: عد الشيء حسناً، وشرعاً: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، وقيل: هو ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل يقتضي ذلك. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٥٩، القاموس الفقهي: ٣١٥، التوقيف على مهمات التعريف: ٥٥، مختار الصحاح: ٢٤٦، مادة (قبح).

([٦٥]) (ليس) في ب.

(٦٦) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٦٧) في (ب): فيهما.

(٦٨) القياس لغةً: تقدير الشيء بالشيء، وشرعاً: إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد فيها نص لاشتراكهما في العلة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٧٢، القاموس الفقهي: ٣١٢، مختار الصحاح: ٢٦٣، مادة (قيس).

(٦٩) (يُنسب) في ب.

(٧٠) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار دعوة النسب دليلاً في إثباته المتعلق بأمهات الأولاد، وذهبوا أيضاً إلى أن الأمة تصير فراشاً بالإقرار بالوطء، ويثبت النسب بذلك دون الحاجة إلى الادعاء.

أما الحنفية فذهبوا إلى أن الأمة بين الشريكين إذا ولدت ولداً فيشترط ادعاء أحدهما لإثبات نسبه منه، وحاصل المعنى: أن ثبوت النسب من نصف الأم فيثبت من كلها، لأن النسب لا يتجزأ عادةً فثبوته من بعضها هو عين ثبوته من كلها، وإنما نقول بذلك لأن سبب النسب العلوق، وهو لا يتجزأ في إبرائه واحدة، فلا يعقل أن يعلق الولد من ماء رجلين، لأنها إذا علقت من الأول انسد فم رحمها، فلا تعلق من الآخر، وتكون أم ولد عندهم باعتبار أن الاستيلاذ لا يتجزأ، كما أن ثبوت النسب لا يتجزأ فلا يصير نصفها أم ولد له، ثم يمتلك نصيب شريكه بل تصير كلها أم ولد.

وعند الإمام زفر يصير نصفها أم ولد له، ويمتلك الآخر نصيبه لأن التملك هنا قابل للنقل، ولا يمنع تجزؤ الأمومة تجزؤ ثبوت النسب، وعليه لا تصير أم ولد، لأن معنى كونها أم ولد هو ثبوت استحقاقها العتق بالموت، والعتق يتجزأ عند زفر. ينظر: الأصل: ٣٣٢/٤، تحفة الفقهاء: ٢٧٣/٢، المبسوط: ٣٧٠/٧، بدائع الصنائع: ١١٩/٤-١٢٣، الكافي لابن عبد البر: ٩٨١/٢، الروضة: ٢٠٧/١٢، المغني: ٥٢٨/٩ و ٥٨٤، الموسوعة الفقهية: ٢٣٩/٤٠.

(٧١) سقطت من أ كما مر.

(٧٢) (أن) في ب.

(٧٣) (وادعا) في ب.

(٧٤) (بمثل) في ب.

(٧٥) وهو محمد بن الحسن الشيباني، حضر مجلس أبي حنيفة وتفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة في المذهب الحنفي، ونشر علم أبي حنيفة، قال الشافعي: حملت من علم محمد وقر بعير، ولد سنة ١٣٢هـ بالكوفة، وروى عن الإمام الأعظم وغيره من العلماء والمشايخ العظام، توفي سنة ١٨٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ١٣٥، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٥٢٦/١.

(٧٦) وصورة المسألة هنا أنه إذا أرّخ الخارج العقد فحينئذ يقضى له بها لأنه كان أسبق وأنه أثبت الشراء في وقت لا يتنازعه الآخر فيه، ثم إن كذب واحد منهما فقد احتاج إلى إثبات الملك لبائعه أولاً، فكأن البائعين حضرا وادعيا الملك المطلق فأصبحت ببنية الخارج وهي سبق التاريخ في ذلك أولى. ينظر: المبسوط: ٣١٠/١٦.

(٧٧) أي البينة.

(٧٨) في أ: (القبض).

(٧٩) (للدين) في ب.

(٨٠) اتفق فقهاء الحنفية على أنه إذا أقام رجل بينةً على دار أنها له قد تملكها بشراء أو نحوه، وكانت هذه الدار في يد رجل آخر وأقام ذو اليد البينة أيضاً على أنه تملكها بشراء أو نحوه، فالدار على رأي المذهب للذي في يده، والسبب في ذلك أنهما اتفقا على أن أصل الملك فيهما خارج عنهما، ثم ادعى كل واحد منهما سبب انتقال الملك إليه، فكان سبب صاحب اليد أقوى، لأن الشراء مع القبض أقوى من الشراء بدونه، ولأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده فهو أولى، وهذا إذا لم يكن مع أحدهما تاريخ، أما إذا أثبت أحدهما تاريخاً للعقد فيقضى بالملك لصاحب التاريخ. فإن قامت البينة عند القاضي على أن الدار لكلا المشتريين أقر القاضي بصحة كلا العقدين، إلا أنه يقضي بها لصاحب اليد، لعدم وجود التاريخ. وهو قول زفر رحمه الله. ينظر: تحفة الفقهاء: ١٨٧/٣، المبسوط: ٣١٠/١٦، الأخيار: ١١٧/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٤.

(٨١) سقطت من أ كما مر.

(٨٢) (الحادي) في ب.

(٨٣) البحر الزاخر: وهو تجريد (السراج الوهاج) شرح مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن إقبال. ينظر: كشف الظنون: ١٦٣١/٢، لم أقف عليه.

(٨٤) السلّم لغة: التقديم والتسليم، وشرعاً: اسم لعقدٍ يوجب الملك للبائع بالثمن عاجلاً، وللمشتري بالثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن يسمى رأس مال السلّم، والبائع يسمى مسلّماً إليه، والمشتري يسمّى رب السلّم. ينظر: مختار الصحاح: ٢٨٦/١، مادة (سلم)، التعريفات: ١٢٠، معجم لغة الفقهاء: ٢٤٨.

(٨٥) وصورة المسألة: أنه إذا أعطى ربُّ السلّم للمسلّم إليه من جنس رأس المال، كأن تكون بُرّاً أو تمراً ونحوه مما يجوز فيه عقد السلم فإن كان المسلّم فيه أجود أو أردأ مما اتفق عليه ورضي المسلّم إليه بالأردأ جاز، لأنه قضى جنس حقه برضاه، لأن العقد مبني على الرضى، وإنما كان اختلاف في الوصف، فإن كان المسلّم فيه أجود مما اتفق عليه فقد قضى حقه وأحسن في القضاء، وإن كان أردأ مما اتفق عليه فقد قضى حقه أيضاً، وإنما على وجه النقصان لكن برضاه، لكنه لا يُجبر على أخذ الأردأ، لأن فيه فوات حقه عن صفة الجودة، فلا بد من رضاه أما إذا أعطاه أجود من حقه فهل يُجبر على أخذه: اختلف العلماء في ذلك على قولين، الأول: أنه يجبر على أخذه وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لأن إعطاء الأجود مكان الجيد في قضاء الديون لا يعد فضلاً وزيادةً في العادات بل يعد من باب الإحسان في القضاء، فإذا أعطاه الأجود فقد قضى حق صاحبه، وأجمل في القضاء لذا يجبر على الأخذ.

القول الثاني: أنه لا يجبر على أخذ الاجود وهو قول الإمام زفر، ووجه قوله: أن رب السلَم في إعطاء الزيادة على حقه متبرع، والمتبرع عليه لا يُجبر على قبول التبرع لما فيه إلزام من غير الالتزام. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٣/٥، شرح فتح القدير: ١١٢/٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧/٢، المهذب: ٧٦/٢، المجموع: ١٣٥/١٣، مغني المحتاج: ٢٥/٣، الإنصاف: ٩٤/٥، الفروع: ٣٢٣/٦، المغني: ٣٩٢/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢٣/٥.

([٨٦]) سقطت من أ كما مر.

([٨٧]) فتاوى قاضي خان: للحسن بن منصور بن محمود قاضي خان الأوزجندي، ت ٥٩٢هـ، مخطوط موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية برقم ٤٩١٧ وبرقم ٧١١٧ وبرقم ١٢٢٣٩، لم أقف عليها.

([٨٨]) ما بين المعقوفين سقط من أ.

وصورة المسألة: أنه إذا وجد رجل امرأةً في بيته فوطئها ظناً منه أنها امرأته، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُحد مطلقاً، وهو قول للحنفية وأحد وجهي قول الشافعية. ووجه قولهم: أن الرجل إذا وجد امرأة في بيته وظن في كونها امرأته وجب عليه الاحتياط في الوطء، لأن هذا الظن غير معتبر لعدم استناده إلى دليل فلا يحل الوطء بناءً على الظن، لأنه يحتاط في الأعراض ما لا يحتاط في غيرها، ولعله يصادف محلاً غير محله فيكون وطئها زناً حقيقة لعدم التثبت لذا وجب الحد، والحدود تُدرأ بالشبهات.

القول الثاني: أنه لا يحد مطلقاً، وهو القول الآخر للحنفية، وإليه ذهب المالكية، ووجه القول الآخر للشافعية وهو مذهب الحنابلة، وذلك أن اعتقاده كونها امرأته، هو جهل مركب غير مطابق للواقع فيقتضي عدم الحد لأن الرجل فعل ذلك، وهو معتقد الإباحة، فحصل الاشتباه وهو عين الشبهة.

القول الثالث: فيه تفصيل، فلو وجدها في بيته ليلاً فوطئها لا يُحد، لظنه امرأته، أما إذا وطئها نهاراً، فإنه يُحد، وهو قول الإمام زفر، وبه أخذ أبو الليث. ووجه قوله: أن في النهار إمكان التحقق وارد فلا تتحقق الشبهة بخلاف الليل. ينظر: بدائع الصنائع: ٣٧/٧، شرح فتح القدير: ٣٢/٥، حاشية ابن عابدين: ٦٠٨/٣ و ٢٥/٤، الفروق للقرآني: ١٧٢/٤، روضة الطالبين: ٩٢/١٠، مغني المحتاج: ١٤٤/٤، كشاف القناع: ٩٦/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/٢٤-٣١.

([٨٩]) هو الإمام نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، فقيه محدّث زاهد، روى عن محمد بن فضل البخاري، وروى عنه: أبو بكر محمد بن عبدالرحمن الترمذي له كتاب (الفتاوى) وتنبيه الغافلين، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:

([٩٠]) سقطت من أ.

([٩١]) شرح الأسبيجابي للجامع الصغير: لأحمد بن منصور الأسبيجابي، ت ٤٨٠هـ، ينظر: كشف الظنون: ٥٦٣/١، غير موجود ولم أقف عليه.

العدد ٥٢

١٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

(٩٢) (به) في ب.

(٩٣) وصورة المسألة أن من قال: إن تزوجت فلانة، أو امرأة فهي طالق، فتزوجها فجاءت بولدٍ لستة أشهر من يوم تزوجها، هل يثبت نسب الولد أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أنه إذا قال ذلك وولدت لستة أشهر فيثبت نسبه منه وعليه مهرها وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ووجه قولهم: أن الرجل قرن اليوم بفعل لا يمتد، ولأنه علل ثبوت النسب بكونها فراشه، لأنها لما جاءت به للستة أشهر من وقت النكاح ولم يقل من يوم النكاح فأفاد أن المراد بلفظ اليوم الوقت، لأن الطلاق جزاء الشرط فيتأخر عنه لا بزمان وإن قل، وسبب ذلك أنه لا يخلو أن يتخلل بين العقد والطلاق يسر وقت يعقب وجود الشرط، لأنه ثبوت حكمي فيكون العلوق مقارناً للنكاح، فيثبت النسب، وتصور العلوق، أن يعقد لهما وهما كذلك فوافق عقدة الإنزال، والحاصل: أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مقارناً للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراشه، فيثبت نسبه، والنسب يحتاط في إثباته ما لا يُحتاط في غيره.

القول الثاني: أنه لا يثبت النسب في هذه المسألة، وهو قول الإمام زفر رحمه الله، واستدل لقوله هذا بالقياس، ووجه: مضي الزمان لأن الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقب عقد الزواج من غير مهلة، فوجب أن لا يثبت قياساً على عدم ثبوت النسب من وطء الصبي لعدم الماء حقيقة.

ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٣/٢، تبيين الحقائق: ٣٨/٣، الهداية: ٢٨٠/٢، شرح فتح القدير: ٣٤٨/٤-٣٤٩، حاشية ابن عابدين: ٥٤٧/٣، حاشية الدسوقي: ٤٥٩/٢، شرح المنهاج: ٦١/٤، مغني المحتاج: ٣١٣/٣، المغني: ٤٠٠/٦، شرح منتهى الإرادات: ٣١٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٤/١٩.

(٩٤) سقطت من أ كما مر.

(٩٥) الفرقة لغةً: الابتعاد والانفصال، وشرعاً: الفصل بين الزوجين إما بطلاق أو بغير طلاق. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٤٤، المصباح المنير: ٤٧٠/٢.

((٩٦)) سبق التعريف بالكتاب، ولم أقف عليه.

(٩٧) العدة لغةً: الإحصاء والعد، وشرعاً: ما تمكثه المرأة بعد فراقها أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها. ينظر: التعريفات: ١٤٨، أنيس الفقهاء: ٥٩، معجم لغة الفقهاء: ٣٠٦، معجم اللغة العربية المعاصر: ١٤٦٥/٢.

(٩٨) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد المحدث العلامة، قاضي القضاة، روى عن هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، والأعمش، وتتلمذ على أبي حنيفة ولازمه، وتفقه به، حتى صار أنبل تلامذته، وأعلمهم، وروى عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات، وعمرو الناقد، قال عنه أبو حنيفة: إن يمت هذا الفتى فهو أعلم من عليها، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨ وما بعدها، الجواهر المضيئة: ٢٢٠/٢.

((٩٩)) أي لا يقع الطلاق.

((١٠٠)) وصورة المسألة: أنها جاء في بيان حُكم طلاق المكاتب لزوجته المملوكة لسيدهما، فقد ذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح فتح القدير: أن ملك العبد إياها، ملك نكاح وهو ضروري لحاجة بقاء النسب فهي تشبه الحرة من هذا الوجه، فكان ملك النكاح مع وجود المنافي وهو ملك اليمين للضرورة، وقد اندفعت الضرورة بقيام ملك اليمين لثبوت الحل الأقوى به فيرتفع الأضعف الضروري للاستغناء عنه وهذا ظاهر في ملك الأمة كلها، أما في ملك بعضها فأقيم ملك اليمين مقام الحل لأنه سببه احتياطاً وهذا بخلاف المكاتب إذا اشترى زوجته لا يقع بينهما فرقة، لأنه لم يثبت له فيها حقيقة الملك لقيام الرق، بل الثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح، ولذا لو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه كما في ملكه بعضها ولا من وجه كما في ملك الكل، وهو قول الإمام زفر وجمهور الحنفية. وذهب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله وهو القول الأول لأبي يوسف قبل رجوعه أنه يقع. ووجه قول محمد: أنه لا عدة عليها منه هناك حتى يحل له وطئها بملك اليمين، وظاهره أنه يحل تزوجه إياها كما حل له وطئها لعدم وجود العدة، ولذا أوقع الإمام محمد الطلاق هنا. ينظر: الهداية: ٢٣١/١، شرح فتح القدير: ٤٢/٤، تبيين الحقائق: ٢٠٩/٢-٢١٠، البناية: ٣٣٥/٥، البحر الرائق: ٣٠٦/٣.

(١٠١) سقطت من أ كما مر.

(١٠٢) الوكالة لغةً: إظهار العجز والاعتماد على الغير، وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر وإقامته مقامه في التصرف. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٥٠٩، أنيس الفقهاء: ٨٨، مختار الصحاح: ٧٤٠، مادة (وكل).

(١٠٣) الخلاصة: وهي خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، ت ٥٤٢هـ، سميت بالخلاصة لأنها خالية من الزوائد مع بيان مواضع المسائل. ينظر: كشف الظنون: ٧١٨/١، لم أقف عليه.

(١٠٤) الطلاق البائن: وهو نوعان، بائن ببينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو ما يقعه القاضي، والبائن ببينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه. ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٩/٣-١١١، الدر المختار ورد المحتار: ٦١٧/٢-٦٢٠.

(١٠٥) الطلاق الرجعي: هو أن يطلق الزوج زوجته بعد الدخول بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث دون عوض، وما زالت المرأة في عدتها. ينظر: شرح فتح القدير: ١٤/٤.

(١٠٦) هو الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني، ولد سنة ١٠٠هـ، كان صحيح الرواية ثقة صائن لنفسه في الحديث والورع، تفقه على أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه يحيى بن آدم، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٥٩/١، طبقات الفقهاء: ٨٥.

(١٠٧) وصورة المسألة: أنه إذا وكل المشتري رجلاً في شراء جاريةٍ فاشترى الوكيل جاريةً لها زوج أو في عدة من طلاق بائن أو رجعي فحينئذٍ يلزم الوكيل رد البيع لاعتبار ذلك البيع عيباً، لأن لزوم الملك حق للزوج، وشرط المبيع أن يكون سليماً من العيوب، لأن اشتغال الأمة بزوج آخر يعد عيباً، لأنه لا يمكن للمشتري من الانتفاع بها وطئاً، لأنه لا يمكن إزالة هذا العيب إلا بمضي العدة، ولم تمضِ هنا، وهو بناء على القياس، وإليه ذهب الإمام زفر، والحسن بن صالح. وقرن أبو يوسف رحمه الله نوع العدة التي تلزم الأمة، فإن كانت العدة بالشهور كأن تكون كبيرةً أو صغيرةً أو متوفى عنها زوجها لزم المأمور، أي يعد ذلك عيباً فيها، أما إذا كانت عدتها بوضع الحمل أو من ذوات الإقرار فلا يلزم المأمور وهو وجه الاستحسان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، ويستحب أن يستبرئها قبل وطئها. ينظر: المبسوط: ١٣/٢٠٥ و ٢٩٥، البحر الرائق: ٧/١٦٩.

(١٠٨) سقطت من أ كما مر.

(١٠٩) وهو كتاب (شرح فتح القدير للإمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١، دار الفكر، بيروت) وهو شرح من شروح كتاب الهداية في الفقه الحنفي.

(١١٠) (الرابحة) في ب. المرابحة لغةً: تعني النماء والزيادة، وشرعاً: إعلام البائع المشتري أنه يبيعه السلعة برأس مالها وربح معلوم. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١١٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٢٥٣، أنيس الفقهاء: ٧٦، مختار الصحاح: ٢٦٧.

(١١١) (حسنٌ) في ب.

(١١٢) (الرايحة) في ب.

(١١٣) وصورة المسألة: أن المرابحة في الأصل كما تقدم في تعريفها أنها بيع سلعة بربح معلوم زائداً على رأس مالها، على أن يكون المبيع سالماً من العيوب، ومن هذا، لو اشترى ثوباً فأصابه تلف من حرق نارٍ ونحوه فتغير، فهل له ببيعه مرابحةً من غير بيان؟ قال الفقيه أبو الليث وهو قول زفر: يلزمه البيان، لأنه بفعله، أو اختياره هذا أحسن، وهو أجود، لأن معنى المرابحة على عدم الخيانة، وعدم ذكر العيب المؤدي إلى نقصانها إيهام للمشتري، لان الثمن المذكور هو قيمته في السوق، ذلك الوقت، والغالب أن المشتري لو علم أن ذلك ثمنه صحيحاً لم يأخذه معيباً إلا بحطيطة – أي نقصان – لان سبب شرعية المرابحة اعتماد المشتري على أن البائع له خبرة بالمبيع لان الثمن المذكور قيمته فعلاً فيطيب قلبه بشرائه مع زيادة برح، لأنه غلب على ظنه أن هذا قيمته، وهذا يبين أن المشتري لا يروم شراءها، إلا بقيمتها، حتى لا يُغبن فيه، فإنه لو علم العيب لم يرضَ به، أما وقد سكت عند الشراء لغالب ظنه أنه سالم من العيوب كان سكوته تقريراً له. ينظر: شرح فتح القدير: ٦/٥٠٦، البحر الرائق: ٦/١٢٤، حاشية ابن عابدين: ٥/١٤١.

((١١٤)) سقطت من أ.

(١١٥) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي الحنفي البخاري، ت ٦١٩هـ. ينظر: كشف الظنون: ٢/١٢٢٦، لم أقف عليها.

(١١٦) ما بين المعقوفين سقط من أ كما مر.

(١١٧) القصاص لغةً: القود، وشرعاً: معاقبة الجاني بمثل جنايته. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٩٥/٣، معجم لغة الفقهاء: ٣٦٤، مختار الصحاح: ٥٦، مادة قصص.

(١١٨) الدية لغةً: حق القتيل، وشرعاً: اسم لضمان المقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرفٍ منه. ينظر: شرح فتح القدير: ٢٧٢/١، مختار الصحاح: ٧٤٠، مادة وديَ، معجم لغة الفقهاء: ١٣٨.

(١١٩) اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على القاتل المأمور بالقتل كما وضحت الصورة أعلاه، فذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الأول: يجب القصاص على المأمور بالقتل، وهو قول الإمام زفر رحمه الله، ووجه قوله أن الأمر بالقتل لم يقدح بالعصمة، لأن عصمة النفس لا تحتمل الإباحة بحال، فكان الأمر بالقتل ملحقاً بالعدم، فكأن الأمر لم يأذن بذلك، لأنه تصرف في غير ملكه، ولهذا وجب القصاص.

الثاني: لا يجب القصاص على المأمور بالقتل، وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا لذلك: بأنه تمكنت شبهة العدم في هذه العصمة، لأن الأمر بالقتل وإن لم يصح حقيقةً، فصيغته تورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة.

وعلى هذا، فإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية، اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأول: أنه تجب الدية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ووجه قولهم هذا: أن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، إلا أن الشبهة لا تمنع وجوب المال، وعصمة الأموال تثبت حقاً له ولورثته.

الثاني: أن لا تجب الدية على المأمور بالقتل، وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٦/٧، العناية شرح الهداية: ١٩١/٨، حاشية ابن عابدين: ٥٤٧/٦، الذخيرة: ٤٢٢/٥، روضة الطالبين: ٢٤٢/٩، الإنصاف: ٤٥٥/٩.

(١٢٠) سقطت من أ.

(١٢١) شرح الجامع الصغير: أبو أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي، ت ٦٠٠هـ، وهو مخطوط محفوظ في مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٣١ فقه حنفي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: رقم الحفظ ٤٦٩ عن عارف حكمت ١٣٨/٢٧٤. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٥٦٣/١.

(١٢٢) التقادم لغةً: اسم من القِدم، وهو من أسماء الزمان، وشرعاً: مضيّ الزمن الطويل على وجود الشيء. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٣٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٨٢، مختار الصحاح: ٥٦٠.

(١٢٣) اختلف الفقهاء في حكم من أقيم بعض الحد ثم هرب، وأخذ بعد ما تقادم الزمان، هل يُتم باقي الحد؟ فذهبوا في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أنه يتم باقي الحد، وهو قول الإمام زفر من أئمة الحنفية، ووجه قوله: أن التأخير إنما كان لعذر هربه وقد زال العذر، فوجب إتمام الحد.

الثاني: أنه لا يتم الحد، وإنما يبطل بالتقادم وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا لهذا: بأن الاستيفاء من القضاء في جريمة الزنى حق من حقوق الله تعالى، بخلاف حقوق غيره، والله سبحانه وتعالى مستغنٍ عنه، وبالتقادم لم يبقَ للحد حق، فلا يصح القضاء به. ينظر: شرح فتح القدير: ٢٨١/٥، تبيين الحقائق: ١٨٨/٣، البحر الرائق: ٢٢/٥، حاشية ابن عابدين: ٤٣/٤ و ٥٨/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٩٤/٦، المهذب: ٩٢/٣، المغني: ٢٧٧/١، موسوعة الفقه الإسلامي: ١٢٣/٥.

(١٢٤) يعني شرح الأسبيجابي للجامع الصغير وقد سبق تعريفه، ولم أقف عليه.

(١٢٥) (زائداً) في أ وصححت ليستقيم المعنى

(١٢٦) ما بين المعقوفين سقط من ب.

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج: على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت ٧٨٥هـ: تقي الدين أبو الحسن بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، ت ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، شهاب أبو العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، محمد بن أحمد الشوبري، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، بلا ط، بلا ت، دار الكتاب الإسلامي.
٤. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
٥. الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت ١٣٩٦هـ، ط١٥، ٢٠٠٢، دار العلم للملايين.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٧. أنيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله القونوي الحنفي، ت ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت ٩٢٠هـ، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي دار احياء التراث العربي، ط١ (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
١٠. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٤).
١٢. تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي.
١٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، ت ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٤. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦. التوقيف على مهمات التعريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، دار الفكر، بيروت.

١٧. جواهر الإكليل في نظم مختصر الشيخ خليل: العلامة سيدي خليفة بن حسن بن مبارك بن محمد بن أبي عافية الأقماري السوفي، ت ١٢٠٧هـ، نسخة جيدة مبتورة الآخر تنقصها بعض الأوراق، ١٣١٨هـ- ١٩٠١م، خزانة الشيخ الموهوب أولحبيب للمخطوطات، بجاية – الجزائر.

١٨. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي أبو محمد الحنفين ت ٧٧٥هـ، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيد الشهيد محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه.

٢٠. خزانة التراث – فهرس مخطوطات: قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية (الكتاب مرقم آلياً).

٢١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ت ١١١١هـ، دار صادر، بيروت.

٢٢. الدر المختار ورد المحتار (حاشية ابن عابدين): أحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٣. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي، ت ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٤. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ، محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بن خبز، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت٦٢٣هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي(ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٢٦. الروضة الندية شرح الدرر البهية: المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net.

٢٧. سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر: صدر الدين المدني علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد، الشهير بابن معصوم، ت ١١١١٩هـ.

٢٨. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي، ت ٧٤٨هـ، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م)، دار الحديث، القاهرة.

٢٩. شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٠. شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١، دار الفكر، بيروت.

٣١. شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، ط٢.

٣٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٣. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، ط١، ١٩٧٠، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

٣٤. طبقات النسابين: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ت ١٤٢٩هـ، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦. فهرست الفهارس الإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عبدالحي بن عبدالكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبدالحي الكناني، ت ١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي، ت ١١٢٦هـ، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٨. القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب، ط٢ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، دار الفكر، دمشق.

٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله القرطبي المشهور بابن عبدالبر، تحقيق: محمد بن أحمد ولد ماستيك الموريتاني، ط١، مكتبة الرباط الحديث، ١٩٨٧م.

٤٠. كتاب الفروع: محمد بن مفلح أبو عبدالله الحنبلي، ت ٧٦٣هـ، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ت ١٠٦٧هـ، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، مكتبة المثنى، بغداد – العراق، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٤١م.

٤٣. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت ١٠٦١هـ، تحقيق: الخليل المنصور، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٥. المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر – بيروت، ط١(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). طبعة أخرى: المطبعة المنيرية.

٤٦. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله بن عبدالقادر الحنفي، ت ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٧. المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٨. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح شمس الدين البعلي، ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، مكتبة السوادي.

٤٩. معجم البلدان: للشيخ الامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥٠. معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري: الشيخ بيت الله بيات، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، مؤسسة النشر الإسلامي.

٥١. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد، ت ١٤٢٤هـ، ط١ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، عالم الكتب.

٥٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: دكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٥٣. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي، ت ١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، دار النفائس.

٥٥. مغني المحتاج المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. طبعة أخرى: دار الفكر – بيروت.

٥٦. المغني والشرح الكبير: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة جديدة بالأوفست، (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).
٥٧. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٥٨. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت ٨٧٤هـ، حققه ووضع حواشيه: الدكتور محمد محمود أمين، تقديم: الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتب.
٥٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، ط: (١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ).
٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغياني، أبو الحسن برهان الدين، ت ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٦٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.